

قرار

لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

رقم 0.61.22 بتاريخ 0.9 نونبر 2022

بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة التوظيف في الدرجة الثانية للمحقي الاقتصاد والإدارة والمحققين التربويين والمحققين الاجتماعيين، الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في

الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.00.203 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00

القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات

تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادرة في 15 مارس 2019، كما وقع

تتميمها؛

وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/24 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 المتعلق بكيفية تدبير إجراءات التوظيف في

المؤسسات والمقاولات العمومية،

قرر ما يلي:



المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة توظيف ملحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية والملحقين التربويين من الدرجة الثانية والملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية، الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 2

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الإشراف العام على تنظيم وإجراء مباراة توظيف الأطر النظامية للأكاديميات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق الضوابط والمعايير المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية، ولاسيما منها:

- الالتزام بالقواعد والمعايير الوطنية الجاري بها العمل في مجال تنظيم المباريات العمومية؛
- تحديد النسبة المئوية (7%) المخصصة لفئة المكفوفين وضعاف البصر والأشخاص في وضعية إعاقة من عدد إمكانيات التوظيف المتبارى في شأنها؛
- اعتماد برمجة زمنية موحدة بالنسبة لجميع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من حيث تاريخ وتوقيت إجراء المباراة؛
- اعتماد معايير وشبكات ومواضيع موحدة وطنياً لإجراء الانتقاء الأولي والاختبارات الكتابية وتصحيح إنجازات المترشحين، وكذا شبكة موحدة وطنياً لإجراء الاختبارات الشفوية؛
- التقيد بمقتضيات دليل المساطر والعمليات الخاصة بمباريات توظيف الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 3

- تفتح مباراة توظيف الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في وجه المترشحين غير الموظفين، المتوفرين، على الشروط التالية:
- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
 - أن يكونوا متمتعين بالحقوق الوطنية المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية؛
 - ألا يزيد سنهم عن 30 سنة عند تاريخ إجراء المباراة؛
 - أن يكونوا مستوفين لشرط القدرة البدنية لمزاولة المهام المسندة إليهم؛
 - أن لا يكونوا مسجلين في السجل المركزي الخاص بالتأديب؛
 - ألا تربطهم علاقة شغل مع أي مشغل آخر؛
 - أن يكونوا حاصلين على الشهادات الوطنية والمؤهلات الجامعية المطلوبة لاجتياز مباراة التوظيف في الإطار والتخصص المطابق، وذلك وفق التحديدات التالية:

- بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف ملحقى الاقتصاد والإدارة الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:
- شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية في المسالك القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو ما يعادلها.



- بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف الملحقين التربويين الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:

○ تخصص تحضير المختبرات المدرسية

• شهادة الإجازة في التربية أو شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في مجال الفيزياء أو الكيمياء أو علوم الحياة والأرض أو ما يعادل إحداها.

○ تخصص الحراسة التربوية والتوثيق

• شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في جميع التخصصات، أو ما يعادلها.

- بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف الملحقين الاجتماعيين الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:

• دبلوم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة؛

• شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في مجالات الفلسفة أو علم النفس أو علم الاجتماع أو ما يعادلها.

المادة 4

مع مراعاة مقتضيات المادتين 2 و3 أعلاه، يقوم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بالإعلان عن إجراء مباراة توظيف الأطر النظامية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويحدد هذا الإعلان ما يلي:

• شروط ومكونات ملف الترشيح للمشاركة في المباراة؛

• تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

• عدد المناصب المتبارى في شأنها؛

• الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية استقباليها.

ينشر الإعلان عن فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا بالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما يمكن نشره بالمواقع الإلكترونية للمديريات الإقليمية التابعة لها. ويمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 5

تحدث لجان للمباراة، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ويتم اختيارهم من هيئة الأساتذة الباحثين، والمسؤولين الإداريين، والمفتشين التربويين، والمفتشين في التوجيه والتخطيط التربوي، ومفتشي المصالح المادية والمالية، وعند الاقتضاء، من المومنين والمستشارين في التوجيه والتخطيط التربوي المشهود لهم بالكفاءة العلمية والبيداغوجية في مجال تخصصهم. ويراعى في تركيبة هذه اللجان خصوصيات التخصص والمهام المسندة للإطار المتبارى في شأنه.

المادة 6

تتولى لجان المباراة تأطير العمليات المرتبطة بهذه المباراة، ولاسيما منها:

- إجراء الانتقاء الأولي، وإعداد لائحة المترشحين المستوفين لشروط اجتياز الاختبارات الكتابية؛

- الإشراف على تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية بناء على المعايير المحددة وطنيا؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛

- إجراء الاختبارات الشفوية وتنقيط المترشحين في هذه الاختبارات باعتماد المعايير والشبكات المعدة وطنيا؛



- ترتيب المترشحين الناجحين بصفة نهائية، حسب الاستحقاق، بناء على معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية؛
- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها، حسب الاستحقاق، المترشحون الحاصلون على المعدل العام المطلوب، تخصص لتعويض المترشحين الناجحين غير الملتحقين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين داخل الأجال المحددة لذلك؛
- إعداد محاضر عن جميع العمليات والاختبارات الخاصة بالمباراة؛
- إعداد تقرير عام عن مختلف المحطات والعمليات المتعلقة بإجراء المباراة، ورفعها إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يمكن للجان المباراة اقتراح أي إجراء آخر تراه ضروريا لحسن سيرها، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

تحدث لجان للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 8

تخضع ملفات الترشيح لانتقاء أولي من طرف لجان المباراة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وفق كفايات وضوابط ومعايير توضع لهذا الغرض.

المادة 9

مع مراعاة مقتضيات المواد 2 و3 و6 و8 أعلاه، تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القيام بما يلي:

- الدراسة والمراقبة القبلية لملفات الترشيح، وذلك للتأكد من توفر المترشحين على الشروط المطلوبة لاجتياز المباراة؛
- نشر لوائح المترشحين الذين تم انتقاؤهم لاجتياز الاختبارات الكتابية، عبر البوابة الخاصة بمباريات التوظيف، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها؛
- نشر لوائح الناجحين في الاختبارات الكتابية المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛
- نشر لوائح الناجحين بصفة نهائية وكذا لوائح الانتظار، مرتبة حسب الاستحقاق، بالاستناد إلى محاضر لجنة أو لجان المباراة، وذلك بموجب مقرر لمدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ونشرها عبر بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما يمكن نشرها بالمواقع الإلكترونية للمديريات الإقليمية التابعة لها.

يعتبر الإعلان عن لوائح المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية بمثابة استدعاء رسمي للمعنيين بالأمر. كما يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اعتماد الرسائل النصية القصيرة (SMS) لاستدعاء المترشحين.

المادة 10

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية:

- الاختبارات الكتابية، يجتازها المترشحون المتوفرون على الشروط المطلوبة بعد خضوعهم لمسطرة الانتقاء الأولي وفق مقتضيات المادة 8 أعلاه؛
- الاختبارات الشفوية، يجتازها المترشحون المعلن عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية.



المادة 11

تشتمل الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، على ما يلي:

1. بالنسبة لمباراة توظيف ملحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات
3	ثلاث (3) ساعات	موضوع حول التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي
2	ساعتان (2)	موضوع حول الاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها

2. بالنسبة لمباراة توظيف الملحقين التربويين من الدرجة الثانية

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات
3	ثلاث (3) ساعات	موضوع حول الاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها (مجالي تحضير المختبرات المدرسية أو الحراسة التربوية والتوثيق)
2	ساعتان (2)	موضوع حول التدبير الإداري والتربوي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي

3. بالنسبة لمباراة توظيف الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات
3	ثلاث (3) ساعات	موضوع حول تحليل ظاهرة نفسية واجتماعية
2	ساعتان (2)	موضوع حول الاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها

المادة 12

يتأهل لاجتياز الاختبارات الشفوية المترشحون المعلن عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية.

يتم إجراء الاختبارات الشفوية على شكل مقابلة مع لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وذلك وفق التحديدات التالية:

المعامل	مدة المناقشة	الاختبار
3	30 دقيقة	مقابلة حول مهام واختصاصات الإطار الممتحن في شأنه، وتمنح للمرشح 15 دقيقة للتحضير للمقابلة الشفوية.



المادة 13

تنقذ الاختبارات الكتابية والشفوية بنقط عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20) وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20) في إحدى اختبارات المباراة.

المادة 14

يتم تحديد برامج الاختبارات الكتابية للمباراة، بموجب مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويتم نشر هذه البرامج على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما يمكن نشرها بالمواقع الإلكترونية للمديريات الإقليمية التابعة لها.

المادة 15

يتم توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبسيط المساطر واعتماد الخدمات الرقمية وتجريد الوثائق من الصفة المادية، في مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولاسيما بالنسبة لإيداع طلبات الترشيح من خلال استعمال تقنية رفع النسخ الإلكترونية لوثائق ملفات الترشيح ومعالجتها، وكذا في إجراء الاختبارات.

المادة 16

إذا ثبت عند مراقبة الوثائق المكونة لملفات المترشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة، أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه، لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة المحددة في المادة 3 أعلاه، بما في ذلك التوفر على الشهادة المطلوبة المطابقة لمواصفات الإطار المتبارى حوله، تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بإلغاء نجاحه وإخباره بذلك، وتعمل على تعويضه بمترشح آخر مرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار تتوفر فيه الشروط المطلوبة. كما تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، عند ثبوت حالة الغش أو الخداع في هذه المباراة من قبل أي مترشح، باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.060 المشار إليه أعلاه، الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958).

المادة 17

يخضع المترشحون، الذين تم الإعلان عن نجاحهم بصفة نهائية لتكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، تحدد كيفية تنظيمه والتصديق عليه بموجب قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 18

يتم بموجب قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تدقيق وتفصيل المهام التي يتولى ملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون والملحقون الاجتماعيون، القيام بها بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المادة 19

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

09 نونبر 2022

وحرر بالرباط في

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة
شكيب بنعوي